

وسائل الشيعة

[45] أقول هذا محمول على النافلة أو على التقية. (7299) 6 - وعنه عن البرقي عن

سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة ؟ فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة أقول حملة الشيخ على ما يأتي (1). (7300) 7 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها ؟ فقال كل ذلك لا بأس به وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع أقول حملة الشيخ على النوافل دون الفرائض لما مر من اختصاص أجزاء الحمد وحدها بالمضطر (1) ويأتي ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما طاهره المنافة (3) وحملة الشيخ وغيره على التقية. _____ 6 - التهذيب 2: 295 /

1191 الاستبصار 1: 316 / 1177. (1) يأتي في الحديث 7 من هذا الباب. 7 - التهذيب 2: 293 / 1181 وأورده في الحديث 1 من الباب 36 من هذه الأبواب. (1) تقدم في الأحاديث 1 و 6 و 10 و 11 من الباب 1 من أفعال الصلاة وفي الحديث 2 من الباب 11 من أبواب تكبيرة الاحرام وفي الباب 2 من أبواب القراءة. (2) يأتي في الباب 6 و 7 من هذه الأبواب وفي الحديث 1 من الباب 8 وفي الحديث 5 و 6 من الباب 11 وفي الحديث 4 من الباب 12 وفي الحديث 1 من الباب 21 من هذه الأبواب وفي الحديث 4 من الباب 47 من أبواب الجماعة. (3) يأتي ما ينافيه في الباب الآتي. (*) _____